ذات وجهين انتفاء التعارف الكلي وانتفاء
شرط الالحاق لما فيه تعارف الكلي اعني المساواة
لانتفاء احدا وصافا الاصل التي هي مناط
الجواز ولوجوده في النقود عند عدم التعارف
الخاص فقد فيها وصفا الاصل وعند التعارف
واحد فقط وعلى التقدير بن يمنع الالحاق نعم
عند الشافعي يعرف ولذا اختار بعض المشايخ فيه
قول من يجوز مطلقا وهو المنقول عن العتابية
بقوله وتثبت في موضع تعارفوا اعني بالجواز
لكن لم نعلم قطعا حال من يجيز في تلك القول
بلزوم الوقف بدون الوصية ام لا والظاهر
ان يكون ذلك زفر رحمه الله ومن تبعه لعدم
ثبوت ذلك من غيره وهو لا يقول باللزوم
الا ان يكون بطريق الوصية ولو كان على
عدم صحة وقف المنقول الخ قوله اي صاحب
الهداية اراد رد الشافعي رحمه الله في تجويز
وقف كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ورد فيه
نصا وتعاملا او لا وقال يجوز اما بالقياس
فغير صحيح لان التابيد شرط فيه وكل المنقول

مشترك

مشترك في انتفائه امكن الانتفاع به مع بقاء
عينه اولا فالفرق غير صحيح وهذا معنى قوله
كالدرهم والدينار فانه رد الملحق الى الملحق
واما بالنص فذا في الكراع والسلاح فقط
وهذا معنى قوله ولا معارض دون الكلي
وهذا معنى قوله ولا من حيث التعامل
واما بالالحاق دلالة بواحد منها فذا انما
يكون عند كون الفرع في معنى الاصل
من كل وجه وههنا ليس كذلك وهذا
معنى قوله لان العقار يتابد والجهاد سنام
الدين فكان معنى القربة فيهما اقوى فلا يكون
غيرهما لكن لم يذكر التعارف ههنا اعتمادا
على شهرة كون التعامل اقوى من القياس
المتراك به فاذا تقرر هذا علم ان عدة
عدم جواز وقف المنقولات في القياس
عندنا عدم التابيد الداخل فيه عدمه
امكان الانتفاع مع بقاء العين دخولا
اوليا وعلية العلم يستلزم علية الخواص
ومعنى عن ذكره واما عند الشافعي رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)